

المجلس 045 [713 - باب العفو عن لغو اليمين .. و813 - باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقا..]

عبدالعزیز بن باز

باب العفو عن اللغو اليمين. وانه لا كفارة فيه وهو ما يدري على اللسان بغير قصد اليمين كقوله على لا والله وبلا والله ونحو ذلك قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في - 00:00:00

ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته واطعام عشرة مساكين منا وسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. ذلك كفارة وايمانكم اذا حلفتם واحفظوا ايمانكم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت انزلت هذه الاية لا يؤاخذ - 00:00:20

الله باللغو في ايمانكم. في قول الرجل لا والله وبلى والله. رواه البخاري. باب وكراهة الحلف في البيع وان كان صادقا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:50

ويقول الحلف منفقة للسلعة لمحقة للكسب. متفق عليه. عن ابي قتادة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فان انه ينفق ثم يمحق. رواه مسلم - 00:01:10

وبالله التوفيق والسعود بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد هذه الاحاديث مع الاية الكريمة فيها الحث على حفظ اليمين - 00:01:35

والحذر من الاكثار منها لان الاكثار منها وسيلة الى الكذب والحذر بغير حق والله يقول واحفظوا ايمانكم فالمشروع للمؤمن الحرص على حفظ يمينه والا يحلف الا على شيء له اهمية - 00:01:49

اما غالب الاشياء فينبغي ان فيها الحلف. لان يجره ذلك الى الكذب واما اللغو الشيء الذي جعل الاسلام من غير قصد. هذا يسمى لغو اليمين ليس فيه شيء قال الله تعالى لا يؤاخذهم الله في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - 00:02:03

من اجل اخرى ولكن يؤاخذهم بما عقدتم الايمان فالايامن التي يعقدها الانسان ويكسبها بقلبه ينويها هذه هي التي فيها الكفارة فاذا والله قاصدا لا اقول والله لا قاصر لا اسافر - 00:02:22

والله ما اكلف الان عن قصد هذا فيه الكفارة اذا حنث ثم يتحدث ويا صاحبه والله ما فعلت كذا والله ما صار كذا حديث سائر ما قصد فيه اليمين هذا مثل بقعة عائشة رضي الله عنها وقول الرجل لا والله بلى والله. يعني في حديث العابر - 00:02:39

الذي ليس فيه قصد الحلف على شيء هم الكفارة وضحاها الله في سورة المائدة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحت الرقبة فمن لم يجد يعني من عجز عن الثلاثة صام ثلاثة ايام - 00:02:57

ينبغي ان تكون متتابعة كما قال ابن مسعود رضي الله عنه وفي الاحاديث الاخيرة التحذير منه الحلف بالبيع وكثرة الايمان فانها قد تجر الى الكذب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم هذا الحديث منفقة للسلام لمحقة للكسب - 00:03:13

يعني ان الايمان درج السلعة تصدقون يغلب على الارض يظنون انه الطيب ويصدقونه بالايمان لكنها تمحق الكسب لان الغالب يكون فيها الكذب وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم اياكم الحلف في البيع - 00:03:31

فانه ينفق ثم يلحق يعني نفق السلعة يدرجها ثم يمحق بركة الزمن فالواجب على المؤمن ان يكون حافظا ليمينه قليل الاية قليل الحلف الا عند الحاجة حتى لا تقع منه الكارثة وهي اليمين الغموس نسأل الله العافية. وفق الله الجميع - 00:03:49